

قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 05 بتاريخ 29 مايو 2024
بفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة بالمصالح الخارجية لقطاع الصيد البحري

ان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نونبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قررمالي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب شاغر	عدد ومكان شغور المنصب
رئيس مصلحة الصيد البحري	منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالجهة
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - _ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - _ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - _ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري).
 - 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ماهو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: يتم إيداع ملفات الترشيح حصريا عبر البريد الإلكتروني candidatures@mpm.gov.ma قبل تاريخ **13 يونيو 2024** وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

- كل طلب للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو يرسل بغير الطريقة المعلن عنها أو غير مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،
 - السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحبته.
- المادة السادسة:** سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعيينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط؛ بتاريخ **29 مايو 2024**

عن الوزير الأول
الكاظم الحامدة (ب.ن)
إمضاء: السيدة زكية الدريوش



Direction des Affaires Générales et Juridiques

B.P : 476 Agdal, Rabat

Fax : (0537) 68 81 34/35

الفاكس:

Tel :

(0537) 68 80 00

الهاتف:

مديرية الشؤون العامة والقانونية

ص.ب: 476 أكدال، الرباط المغرب

